المحتاجين **قوله** ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ليفسد كي لا ينتفعوا به وقد ورد في عقوبة الناهب ان متاعه
يحرق وهذا في معناه ويوخذ من هذا الحديث ان الطعام المخلوط بالتراب او الرمل قال ابن رسلان وقد جزم
النووي واخرون بتحريم اكل التراب تبعا للقاضي حسين عن اختيار والده والحناطي والجرجاني والقفال والمروزي
ولم يفرقوا بين قليله وكثيره اي اذا كان متودا وفي الذخاير ان التراب والطين انما يحرم على من تضرر به لا على
من اعتاد اكله من غير مضرة قال وساير الارض تجري مجرى الطين وقال الامام اكره الطين لانه يضر البدن
ولا يصح فيه حديث ولا يقال انه ردي **قوله** ان النهبة بضم النون كما تقدم **قوله** ليست باحل من النهبة
لان ما ياخذه لقوته واختطافه فوق حقه من حق اخيه الذي ضعف عن مقاواته حرام كالميتة فليس
باحل منها **قوله** وان الميتة ليست باحل من النهبة اي اقل اثما منها في الاكل بل هما متساويان ولو
وجد المضطر الميتة وطعام غيره وجب عليه اكل الميتة هذا اصحهما من خلاف لان حقوق الله تعالى مبنية
على المسامحة ولعدم الضمان **قوله** منه من فساد اي من التقديم والتاخير والله اعلم
حديث ان الهدي الصالح والسمت الصالح الخ قال شيخنا في رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين
وفي رواية اخرى له جزا من سبعين جزوا وفي رواية اخرى له من اربعة وعشرين جزوا قال في الفتح
بفتح الهاء وسكون الدال الطريقة الصالحة وقال الخطابي هدي الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل
السمت الطريق المعتاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام
عليه قال التوربشتي الاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط بين
الجور والعدل وهذا هو المراد بقوله تعالى ومنهم مقتصد وهذا محمود بالنسبة والثاني متوسط
بين طرفي الافراط والتفريط كالجود فانه متوسط بين الاسراف والبخل كالشجاعة فانها متوسطة بين
التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث انتهى والمعنى انه يريد ان هذه الخصال من شمايل الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ومن الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزا من اجزا فضايلهم فاقتدوا
بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزى ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه
جزا من النبوة فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى وخصوصية
لمن اراد اكرامه بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وانقطعت بعده وفيه وجه
وهو ان يكون معنى النبوة هاهنا ما جات به النبوة ودعت اليه الانبيا عليهم الصلاة والسلام
يريد ان هذه الخصال من خمسة وعشرين جزا مما جات به النبوات ودعا اليه الانبيا وقد امرنا
باتباعهم في قوله تعالى فبهداهم اقتده وقد يحتمل وجها اخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال
لقيه الناس بالتعظيم والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي يلبسه اولياوه انبياوه
فكانها جزء من النبوة انتهى وقال ابن رسلان الهدي بفتح الهاء مثل فلس هو السيرة والهيئة والطريقة

الصالح

الصالح اي في الدين وكذا في الجمال والسمت بفتح السين وهو حسن الهيئة والمنظر والاقتصاد والاعتدال في الامور
من الاقوال والاعمال قال الترمذي من اربع وعشرين جزوا قال في شرح التنبيه ما معناه يجوز ان يكون احدهما
باعتبار توفر الخصال والاخر عند عدم توفرها وتخصيص هذا العدد مما استاثر الله به النبي صلى الله عليه وسلم
بمعرفته وقد يطلع الله عليه بعض اصفيايه قلت ويحتمل ان يقال ان من اجتمع فيه كل الصفات وكانت في
غاية الكمال كان من اصحاب اربع وعشرين او خمس او اجتمعت ولم يكن في غاية الكمال كان من اصحاب خمسة
واربعين او لم تجتمع كان من اصحاب السبعين او ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمن قويت فيه هذه
الخصال حتى صارت له كالسجية كان من اصحاب المرتبة العليا او لم يكن كذلك كان مما دونها والله اعلم
بمراد رسوله ويحتمل ان يقال كل من قويت فيه الخصال كان بينه وبين درجة النبوة الاكثر من العدد
والاول اعلاهم والثاني ادناهم وما بين ذلك على حسب ما فيه من القوة انتهى والله اعلم
حديث ان الود يورث الخ قال في المصباح ووددته اوده من باب تعب ودا بفتح الواو وضمها
احببته والاسم المودة انتهى وقال ولده في التقريب وودت الشي بالكسر ودا مثلها احببته والله اعلم
حديث ان الولد مبخلة مجبنة وسببه كما في ابن ماجة عن يعلى العامري انه جا الحسن
والحسين يسعيان الى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد فذكره **قوله** مبخلة
مجبنة قال في النهاية هي مفعلة من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان
بالمال لاجله انتهى **قوله** مجهلة اي يجهلون الاباء على الجهل حفظا لقلوبهم والله اعلم
حديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال شيخنا قال القاضي اختلف السلف
من الصحابة والتابعين في الخضاب فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروى فيه حديثا مرفوعا في
النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وروي هذا الحديث عن علي
وعمر وابي قحافة واخرين وقال اخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة قال وقال الطبراني
الاحاديث في الامر بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ولا ناسخ ولا منسوخ
بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن شمط فقط قال واختلاف فعل السلف في
الامرين بسبب اختلاف احوالهم ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض قاله القاضي وقال غيره هو على
حالين فمن كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه والثاني
ان يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية احسن منها مصبوغة فالترك اولى
ومن كانت شيبته تستشنع فالصبغ اولى وقال النووي الاصح الاوفق للسنة وهو مذهبنا
استحباب خضاب الشيب للرجل والمراة بحمرة او صفرة وتحريم خضابه بالسواد او يكره انتهى قال
شيخ شيوخنا ومن العلما من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انها كراهة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)